

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى محضر الاستيفاء المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢١؛

وعلى الرسم الهندسي المرفق؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بعبارة «شركة السويس لتدالى الحاويات» أينما وردت بقرار وزير المالية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧ بعبارة «شركة قناة السويس للحاويات».

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧ النص التالي:

«تعتبر دائرة جمركية المساحة المخصصة لشركة قناة السويس للحاويات بميناء شرق بور سعيد مساحة قدرها ٤٢٦٧٤٢ م٢ تقريباً وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بمحضر الاستيفاء والرسم الهندسي ومعاضر المعاينة الجمركية، ويدخل في نطاق الدائرة الجمركية جميع المنشآت والمباني الواقعه بداخلها، ويتحدد نطاق هذه الدائرة الجمركية على النحو التالي:

أولاً - ساحة (١):

الحد الشمالي: خط منكسر يبدأ من الحد الشرقي باتجاه الغرب بطول ٥٥ م ثم ينكسر باتجاه الغرب بطول ٦٧ م.

الحد الجنوبي: خط متعمد في مواجهة سور المحطة الشرقي بطول ٦٩ م ويبعد عنه بطول ٤٤ م يبدأ من الحد الغربي وينتهي عند الحد الشرقي.

الحد الشرقي : جزء من سور محطة المحاویات بارتفاع ٣ م يطل على أرض فضاء بطول ٥٤٢ م ينكسر غرباً بطول .٤ م ثم جنوباً بطول ١١٣ م ويتضمن عدد بوابتين كل منها بعرض ١٢ م مخصصة لدخول وخروج الشاحنات من وإلى المحطة .

الحد الغربي : خط موازي لسور المحطة الشرقي يبدأ من الحد الشمالي بطول ٣٨٤ م ويتدحرجاً لطريق داخلى عرضه ١٠ م ، يتضمن هذا الخط عدد بوابتين لدخول المعدات بعرض لا يقل عن ٢ م وتقاطع مع ميزان بسكول ثم ينكسر هذا الخط متعامداً بطول ٣٦ م ثم ينكسر متوازياً مرة أخرى لسور المحطة الشرقي ويتدحرج بطول ٦٠ م ثم ينكسر غرباً بطول ٣٥ م ثم ينكسر جنوباً بطول ٨٩ م ويتضمن هذا الجزء بوابة بعرض لا يقل عن ٢٠ م .

ثانياً - ساحة (٢) :

الحد الشمالي : خط متعامد مواجه لسور المحطة الشرقي بطول ٦٩ م ويبعد عنه بطول ٤٠ م يبدأ من الحد الغربي وينتهي عند الحد الشرقي .

الحد الجنوبي : خط منكسر يبدأ من الحد الغربي ويتدحرجاً شرقاً بطول ٢٨ م ثم ينكسر بطول ٩٣ م إلى أن ينتهي عند الحد الشرقي .

الحد الشرقي : خط موازي لسور المحطة الشرقي يبعد عنه تقرباً ٤٠ م ويتدحرج بطول ١٢٣ م ويتضمن مدخلاً بعرض ١٥ م تقرباً لدخول المعدات .

الحد الغربي : خط يتدحرجاً جنوباً بطول ٧٠٧ م مبتدئاً من الحد الشمالي وموازياً للحد الشرقي ويتضمن مدخلين بعرض ١٥ م تقرباً لدخول المعدات .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام المواد (الثانية ، الثالثة ، الرابعة ، الخامسة) من قرار وزير المالية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧ فيما لا يخالف هذا القرار ، على أن يعتبر محضر الاستيفاء المؤرخ ٢١/٨/٢٠١٧ لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٩/١٠/٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحي